|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |
| --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية(فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* |

|  |  |
| --- | --- |
| **الرسالة الإدارية المعممةCAR/329** | 15 ديسمبر 2011 |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع:** | **لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية (خدمات الأرض)** |
|  | **- اقتراح لاعتماد مشاريع 9 توصيات جديدة ومراجعة 18 توصية والموافقة عليها في نفس الوقت عن طريق المراسلة وفقاً للفقرة 3.10 من القرار ITU‑R 1‑5 (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت بالمراسلة)** |
|  |

قررت لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 2011 أن تلتمس اعتماد مشاريع 9 توصيات جديدة ومراجعة 18 توصية عن طريق المراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار (ITU‑R 1‑5. كما قررت تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 3.10 من القرار ITU‑R 1‑5). وترد في الملحق عناوين وملخصات مشاريع هذه التوصيات.

وتمتد فترة النظر ثلاثة أشهر تنتهي في 15 مارس 2012. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة فإن مشاريع التوصيات تعتبر معتمدة من جانب لجنة الدراسات 5. وفضلاً عن ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن مشاريع التوصيات تعتبر أيضاً بحكم الموافق عليها. أما إذا تم استلام أي اعتراض من دولة عضو خلال فترة النظر هذه، فسيتم تطبيق الإجراءات التي تنص عليها الفقرة 2.1.2.10 من القرار ITU‑R 1‑5.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستعلن نتائج هذا الإجراء في رسالة إدارية معممة (CACE) وستنشر التوصيات الموافَق عليها في أقرب وقت ممكن.

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً بعض عناصر مشروعي التوصيتين المذكورين في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html>.

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**الملحق:** عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

**الوثائق المرفقة**: الوثائق 5/261(Rev.1)، 5/274(Rev.2)، 5/294(Rev.1)، 5/297(Rev.1)، 5/298(Rev.1)، 5/306(Rev.1)، 5/307(Rev.1)، 5/311(Rev.1)، 5/312(Rev.1)، 5/313(Rev.1)، 5/315(Rev.1)، 5/316(Rev.1)، 5/317(Rev.1)، 5/320(Rev.1)، 5/324(Rev.1)، 5/325(Rev.1)، 5/329(Rev.1)، 5/333(Rev.1)، 5/342(Rev.1)، 5/343(Rev.1)، 5/346(Rev.1)، 5/347(Rev.1)، 5/348(Rev.1)، 5/349(Rev.1)، 5/352(Rev.1)، 5/353(Rev.1) و5/354(Rev.1) على قرص CD-ROM

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع الاتصالات الراديوية

الملحـق

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[LMS.WASN] الوثيقة 5/261(Rev.1)

أهداف وخصائص أنظمة شبكات المناطق الواسعة لأجهزة الاستشعار
و/أو المحفزات (WASN) ومتطلباتها الوظيفية

تقدم هذه التوصية الأهداف وخصائص النظام والمتطلبات الوظيفية وتطبيقات الخدمة والجوانب الوظيفية الشبكية الأساسية لأنظمة النفاذ اللاسلكي المتنقل التي توفر الاتصالات لعدد كبير من أجهزة الاستشعار و/أو المحفزات واسعة الانتشار في مناطق واسعة في الخدمة المتنقلة البرية. ويتمثل الهدف الرئيسي للأنظمة WASN في دعم تطبيقات الخدمات من آلة إلى أخرى أياً كان موقع الآلة.

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[LMS.MGWS1] الوثيقة 5/298(Rev.1)

الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة ميغابتات
والعاملة على ترددات حول 60 GHz

تقدم هذه التوصية الخصائص العامة ومعايير السطوح البينية الراديوية للأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة ميغابتات والعاملة على ترددات حول 60 GHz.

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R F.[92‑95 GHz] الوثيقة 5/307(Rev.1)

ترتيبات القنوات الراديوية لأنظمة الخدمة الثابتة العاملة
في مدى الترددات 92‑95 GHz

توضح هذه التوصية ترتيبات القنوات في أجزاء من مدى الترددات 92‑95 GHz موزعة للخدمة الثابتة. تقوم الترتيبات على مخطط متجانس بفواصل قيمة كل منها 50 MHz ويقترح تطبيقها على تطبيقات الإرسال المزدوج بتقسيم التردد (FDD) أو بتقسيم الزمن (TDD).

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R F.[42 GHz] الوثيقة 5/311(Rev.1)

ترتيبات قنوات وفدرات الترددات الراديوية للأنظمة اللاسلكية الثابتة
العاملة في النطاق 42 GHz (GHz 43,5‑40,5)

تقدم هذه التوصية ترتيبات القنوات الراديوية للأنظمة اللاسلكية الثابتة من نقطة إلى أخرى (P‑P) العاملة في النطاق 42 GHz (GHz 43,5‑40,5)، بحيث يمكن استعمالها في الأنظمة ذات السعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة. وتقوم الترتيبات المفضلة للقنوات الراديوية على العديد من القنوات الأساسية التي يبلغ عرض كل منها 7 MHz، والتي يتم دمجها لتكوين قنوات ذات عروض أكبر تصل إلى 112 MHz. وهناك خيار آخر بخصوص ترتيبات الفدرات يناسب نشر العديد من أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) باستخدام وصلات تكنولوجيا عدة نقاط إضافة إلى الوصلات من نقطة إلى أخرى لأغراض البنية التحتية والنفاذ. كما يرد شرح لخيار ثالث يتمثل في استعمال مختلط يتسم بالمرونة لمنهجية النشر الموصوفة أعلاه.

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R F.[71‑86 GHz] الوثيقة 5/313(Rev.1)

ترتيبات قنوات وفدرات الترددات الراديوية للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة
في النطاقين 71‑76 GHz و81‑86 GHz

تقدم هذه التوصية ترتيبات قنوات وفدرات الترددات الراديوية للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في مدى الترددات 71‑76 GHz/81‑86 GHz، والتي يمكن استعمالها في تطبيقات النطاق العريض والشبكات الأخرى ذات السرعات العالية. وتقوم الترتيبات المفضلة على مخطط متجانس بفواصل أولية قيمة كل منها 125 MHz. فيما تقوم الترتيبات المفضلة لفدرات الترددات الراديوية على نطاق فرعي أو فدره بقيمة 5 GHz يمكن تقسيمها ثانية لتكوين فدرات أصغر. وتوفر الترتيبات المفضلة للقنوات تحديد مرن لعرض القناة يتراوح بين 250 إلى 4 500 MHz وتردد مزدوج بقيمة 2,5 GHz (ترتيبات من خلال نطاق فرعي وحيد أو النطاق 71‑76 GHz أو النطاق 81‑86 GHz) أو بقيمة 10 GHz (ترتيبات من خلال نطاقات فرعية مشتركة أو النطاقين 71‑76 GHz و81‑86 GHz معاً).

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[5 150‑5 250 MHz ARNS RADARS] الوثيقة 5/317(Rev.1)

الخصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)
في نطاق الترددات 5 150‑5 250 MHz

تحدد هذه التوصية الخصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في نطاق الترددات 5 150‑5 250 MHz. وينبغي استخدام الخصائص التقنية والتشغيلية عند تحليل التوافق بين الرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران والأنظمة العاملة في خدمات أخرى.

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[13.25 to 13.4 GHz ARNS Radars] الوثيقة 5/320(Rev.1)

الخصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)
في نطاق الترددات 13,25‑13,40 GHz

تحدد هذه التوصية الخصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في نطاق الترددات 13,25‑13,40 GHz. وينبغي استخدام الخصائص التقنية والتشغيلية عند تحليل التوافق بين الرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران والأنظمة العاملة في خدمات أخرى في نطاق الترددات هذا.

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[LMS.PPDR.UHF TECH] الوثيقة 5/329(Rev.1)

معايير السطوح البينية الراديوية للاستعمال في عمليات الحماية العامة
والإغاثة في حالات الكوارث في بعض أجزاء نطاق الموجات الديسيمترية
طبقاً للقرار 646 (WRC‑03)

تحدد هذه التوصية معايير السطوح البينية الراديوية المطبقة في عمليات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) في بعض أجزاء نطاق الموجات الديسيمترية (UHF). وبإمكان معايير النطاق العريض الواردة في هذه التوصية دعم المستعملين عند معدلات بيانات عريضة النطاق مع مراعاة تعاريف قطاع الاتصالات الراديوية لكل من "النفاذ اللاسلكي" و"النفاذ اللاسلكي عريض النطاق" الواردة في التوصية ITU‑R F.1399.

وتتناول هذه التوصية المعايير فقط ولا تتطرق إلى ترتيبات الترددات للأنظمة PPDR والتي توجد بشأنها توصية منفصلة: مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[LMS.PPDR.UHF]، (الوثيقة 5/201).

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[500kHz] الوثيقة 5/333(Rev.1)

خصائص نظام رقمي، اسمه بيانات ملاحية لإذاعة المعلومات
المتعلقة بالسلامة البحرية والأمن من الشاطئ إلى السفينة في النطاق 500 KHz

تصف هذه التوصية نظاماً راديوياً MF، يطلق عليه اسم بيانات ملاحية (NAVDAT) للاستعمال في الخدمة المتنقلة البحرية، ويعمل في النطاق 500 KHz للإذاعة الرقمية للمعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية والأمن من الشاطئ إلى السفينة. وترد الخصائص التشغيلية ومعمارية هذا النظام الراديوي في الملحقين 1 و2. ويرد الأسلوبان المختلفان لإذاعة البيانات في الملحقين 3 و4.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.1036‑3 الوثيقة 5/274(Rev.2)

ترتيبات الطيف لأغراض تنفيذ الجزء الخاص بالأرض من الاتصالات المتنقلة الدولية‑2000 (IMT‑2000) في النطاقات MHz 960-806 وMHz 2 025-1 710
وMHz 2 200-2 110 وMHz 2 690-2 500

تتضمن هذه المراجعة ترتيبات إضافية للترددات لإبراز نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007. كما تعيد ترتيب ترتيبات الترددات وتضعها في أقسام قائمة بذاتها للتوضيح، فيما تظل الجوانب العامة في المتن الرئيسي للتوصية. وتم تنقيح هيكل الوثيقة.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.1732 الوثيقة 5/294(Rev.1)

خصائص الأنظمة العاملة في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية
لأغراض دراسات التقاسم

تمدد هذه المراجعة الحد الأعلى للتردد الوارد في الخصائص الحالية من 47 إلى 81,5 GHz.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.1073‑2 الوثيقة 5/297(Rev.1)

أنظمة الاتصالات المتنقلة البرية الخلوية الرقمية

تتضمن هذه المراجعة معلومات محدثة عن الوصلات المرجعية الواردة في القسم 6 وبعض التعديلات الطفيفة على النص الحالي.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.1495‑1 الوثيقة 5/306(Rev.1)

معايير التداخل لحماية الخدمة الثابتة من التداخل المتجمع متغاير الزمن الناشئ
من خدمات اتصالات راديوية أخرى تتقاسم
النطاق GHz 19,3-17,7 على أساس أولي مشترك

الغرض من هذه المراجعة هو توضيح الأساس الزمني لتقييم التداخلات بالنسبة إلى تصنيف أهداف أداء التيسر (APO) وأهداف أداء الأخطاء (EPO).

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.1245‑1 الوثيقة 5/312(Rev.1)

النموذج الرياضي لمخططات الإشعاع المتوسطة وذات الصلة من أجل هوائيات
أنظمة الترحيل الراديوي من نقطة إلى نقطة على خط البصر
للاستعمال في بعض دراسات التنسيق وتقييم التداخلات
في مدى الترددات من 1 إلى 70 GHz تقريباً

تتضمن هذه المراجعة تعديل ميزة الاستقطاب في تقييم التداخلات الصادرة عن أنظمة تستخدم استقطاب دائري وحيد وإضافة الملحق 2 الذي يقدم معلومات أساسية بشأن هذا التغيير. كما تم تناول الاستعاضة عن المصطلح "أنظمة الترحيل الراديوي" بمصطلح "الأنظمة اللاسلكية الثابتة" بما يتماشى مع التوصيات الأخرى من السلسلة F.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.746‑9 الوثيقة 5/315(Rev.1)

ترتيبات الترددات الراديوية لأنظمة الخدمة الثابتة

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- توضيح التقسيم الفرعي التقليدي للأنظمة اللاسلكية الثابتة الرقمية إلى أنظمة ذات سعات كبيرة ومتوسطة وصغيرة كما هو وارد في التوصية ITU‑R F.1101؛

- تحديث الجدول 1 بآخر التوصيات الجديدة أو المراجعة؛

- حذف الملحق 2 الحالي للتوقف عن استعمال الترتيبات الواردة في الفقرتين 1 و2 ونقل الترتيبات الواردة في الفقرة 3 إلى التوصية المراجعة ITU‑R F.747، حيث إن مكانها في هذه التوصية هو الأنسب.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.628‑4 الوثيقة 5/316(Rev.1)

الخصائص التقنية للمرسلات المستجيبات الرادارية
المخصصة للبحث والإنقاذ

تبرز هذه المراجعة أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (SOLAS) وقرارات المنظمة البحرية الدولية.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.1336‑2 الوثيقة 5/324(Rev.1)

مخططات الإشعاع المرجعية لهوائيات شاملة الاتجاه وقطاعية وهوائيات أخرى
في أنظمة من النمط من نقطة إلى عدة نقاط، للاستخدام في دراسات التقاسم
في مدى التردد من 1 إلى 70 GHz تقريباً

تقترح هذه المراجعة ما يلي:

- أساليب بديلة للمعادلات الأساسية لمخططات الفصوص الجانبية للهوائيات القطاعية؛

- توضيح المنهجيات المستعملة لمخططات إشعاع الهوائيات الممالة نحو الأسفل للهوائيات شاملة الاتجاهات والقطاعية، على التوالي.

استلزمت هذه التعديلات إدخال تغييرات صياغية على الملاحظات ومن ثم تنقيح للملحقات 2 و4 و5 ووضع الملحقين الجديدين 7 و8.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.1796 الوثيقة 5/325(Rev.1)

الخصائص ومعايير الحماية لرادارات الأرض العاملة في خدمة الاستدلال الراديوي
في نطاق التردد MHz 10 500-8 500

تم في هذه المراجعة تمديد الجزء العلوي من نطاق التردد من 10 500 إلى 10 680 MHz لتأمين الخصائص التقنية لأنظمة الرادار الجديدة السبعة الواردة في الملحق 1. ويتضمن الملحق 2 معلومات محدثة عن معايير حماية رادارات الأرصاد الجوية. وأخيراً، تم تعديل الجداول 1 و2 و3 و4 لإضافة عمود لوحدات القياس.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.1081 الوثيقة 5/342(Rev.1)

نظام فاكس وبيانات HF أوتوماتي لمستعملي الخدمة المتنقلة البحرية

تقترح هذه المراجعة ما يلي:

- إضافة مجال للتطبيق؛

- تحديث الإحالات إلى لوائح الراديو؛

- إتاحة استعمال صنف إضافي من الإرسال لقنوات المهاتفة المتنقلة البحرية.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.1170 الوثيقة 5/343(Rev.1)

إجراءات إبراق مورس في الخدمة المتنقلة البحرية

تقترح هذه المراجعة ما يلي:

- إضافة مجال للتطبيق؛

- تحديث الإحالات إلى لوائح الراديو.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.1084‑4 الوثيقة 5/346(Rev.1)

حلول مؤقتة لتحسين الكفاءة في استعمال المحطات العاملة
في الخدمة المتنقلة البحرية للنطاق 156‑174 MHz

تقترح هذه المراجعة ما يلي:

- إضافة مجال للتطبيق؛

- تحديث عدد من الإحالات إلى وثائق معيارية جديدة؛

- حذف عدد من المراجع المتكررة.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.689‑2 الوثيقة 5/347(Rev.1)

نظام هاتف راديوي بحري دولي في نطاق الموجات المترية (VHF)
بإمكانات أوتوماتية تستند إلى نسق التشوير DSC

تقترح هذه المراجعة ما يلي:

- إضافة مجال للتطبيق؛

- تحديث عدد من الإحالات إلى لوائح الراديو؛

- إعادة صياغة فقرتين من توصي بالشكل المناسب.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.820 الوثيقة 5/348(Rev.1)

استعمال الهويات ذات التسعة أرقام في الإبراق ضيق النطاق
بطباعة مباشرة في الخدمة المتنقلة البحرية

تقترح هذه المراجعة ما يلي:

- إضافة مجال للتطبيق؛

- تحديث الإحالات إلى توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛

- إعادة صياغة فقرة توصي على النحو المناسب.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.693 الوثيقة 5/349(Rev.1)

الخصائص التقنية للمنارات الراديوية في نطاق الموجات المترية (VHF)
الدالة على الموقع في حالات الطوارئ
والتي تستعمل النداء الانتقائي الرقمي (DSC VHF EPIRB)

تقترح هذه المراجعة ما يلي:

- إضافة مجال للتطبيق؛

- تحديث الإحالات إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر للمنظمة البحرية الدولية؛

- تحديث الإحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.625‑3 الوثيقة 5/352(Rev.1)

تجهيزات الإبراق بطباعة مباشرة التي تستعمل
التعرف الأوتوماتي في الخدمة المتنقلة البحرية

تقترح هذه المراجعة ما يلي:

- حذف الإحالات المتكررة؛

- إعادة الصياغة لإبراز اكتمال التجهيزات؛

- إدراج إشارة إلى النظام العالمي للاستغاثة السلامة في البحر.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.690‑1 الوثيقة 5/353(Rev.1)

الخصائص التقنية للمنارات الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ (EPIRB)
التي تعمل على الترددين الحاملين MHz 121,5 وMHz 243

تقترح هذه المراجعة إدراج شروط تقنية إضافية في الحالات التي يسمح فيها بالكنس الترددي لأعلى ولأسفل.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.1173 الوثيقة 5/354(Rev.1)

الخصائص التقنية للمرسلات ذات النطاق الجانبي الوحيد المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية للمهاتفة الراديوية في النطاقات الموجودة بين kHz 1 606,5 (kHz 1 605
في الإقليم 2) وkHz 4 000 وبين kHz 4 000 وkHz 27 500

تقترح هذه المراجعة ما يلي:

- إضافة مجال للتطبيق؛

- إدراج اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) والرابطة الدولية البحرية للراديو (CIRM) كمنظمتين دوليتين ينبغي لهذه التوصية لفت الانتباه إليهما؛

- حذف المواصفات المتقادمة الواردة في القسم 6 بالملحق 1؛

- تنسيق صياغة فقرة توصي بالشكل المناسب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_